Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration& Environment

فاكس

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٣٣٨ /ي/ش/ص

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/٥

السيد محافظ

رئيس اللجنة الإدارية في الشركة العامة للنقل الداخلي بـ.....

تحيل إليكم كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠، بخصوص إعلام الجهاز المركزي للرقابة المالية بعدم التزام العديد من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بعقد جلسات إبراء ذمة أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية المحددة بالقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥، والمتضمن عدد من الطلبات.

للاطلاع وإجراء المقتضى والتقيد بمضمونه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

المرفقات:
- الكتاب رقم ١/٧٢٧٠.

صورة إلى:
- مكتب السيد معاون الوزير (م. معتز قطان).
- مديرية الاتصال والدعم التقني.
- مديرية الشركات والمدن الصناعية مع الأصل.
- المستلم.

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم: ١٠٥٤/س ح تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥
الى كافة الشركات و المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه و العمل بموجبه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة تكليفا

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات-الزراعة -التجارة
-مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/
-المصنف

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الرقم: 1/ 7270
التاريخ: 2023/ 5 / 30

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

تضمنت المادة /11/ من القانون رقم /2/ لعام 2005 الحالات التي ينعقد بها مجلس إدارة المؤسسة ومن ضمنها عقد جلسة إبراء ذمة كل من مجلس إدارة المؤسسة أو اللجنة الإدارية للشركة العامة أو المنشأة العامة أو عدم إبراء ذمتهم – حسب الحال – بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية وتقارير مؤشرات تقويم الأداء السنوي خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار القبول العائد للسنة المالية المعنية.

وقد أعلمنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بعدم التزام العديد من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي (... شركات -منشآت) بعقد جلسات إبراء ذمة أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية ضمن المدة المحددة بالقانون.

وبغية حصر وتحديد مسؤوليات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية، يطلب إليكم ما يلي:

1. توجيه كافة جهات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي التابعة لوزارتكم (مؤسسات-شركات-منشآت) بالتقيد التام بالرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية والعمل على إزالة كافة التحفظات الواردة في قرارات القبول والتقارير الختامية المرفقة بها وضمن المدة المحددة في الفقرة /د/ من المادة /30/ من المرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2003 تحت طائلة المساءلة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة /28/ منه.
2. تحديد وحصر كافة الجهات الرئيسة التابعة لكم والتي تم عقد جلسات إبراء ذمة لمجالس إداراتها أو لجانها الإدارية وموافاة الجهاز المركزي إلكترونياً على برنامج ال(Excel) بمصفوفة تتضمن:

اسم الجهة العامة-آخر دورة مالية تم إبراء الذمة لها -رقم الجلسة -تاريخها-ملاحظات (تتضمن أسباب عدم استكمال عقد جلسات الإبراء) إضافة لإرفاق مجلد خاص يتضمن نسخة عن آخر محضر جلسة إبراء ذمة الجهات الرئيسة لديكم ولكل جهة عامة على حدة مع أسماء السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية – حسب الحال .

3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة المالية لعقد جلسات إبراء الذمة المحددة بالقانون /2/ لعام 2005 وبإشرافكم المباشر.

وقد كلفنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بمتابعة حُسن تطبيق أحكام هذا التعميم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2003 بحق من يثبت تقصيره.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

0002/0005